الموافق 17 أبريل سنة 1979 م



السنة السادسة عشرة

# الجمهورية الجتزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# 

الادارة بالتحبسير يسسر	خسارج الجسزافو	الجـــز اقو	شاخســل	
الامانية العنامية للعنكومية	سليسة	سنسه	6 اشتهتر	
الطبسية والاشتسيراكسات .	ह-÷ 80	ਦ∙≄ <b>5</b> 0	30	
اداره المطبعية البرسميية 7 و 9 و 13 شارع عند القادر بن مبارك ـ الجيزائر	g•≥ 150	100 د ج	وده 30 دوج	السُّحة الأصليـة السّعة الأصلية وترجينها
الهاتف: 65-18-15 الى 17 حج ب 50 ــ 3200	بما فيها نفقات الارسسال			

عن النسخة الاصلية : 1.00 دمج دغن النسخة الاصلية وترجيتها 2.00 دمج وغن العدد للسني السابقة : 1.50 دمج وتسلم المهاوس بحانا للبشيتر كب م المطلوب بقهم ا**وسال لغائف الورق الاخيرة** عقد تجديد افتتراكاتهم والاعلام بمطالبهم، يؤدى عن تغيير الفتوان 1.50 دمج عن النسمر م

# فهــــرس

# مراسیم ، قرارات ، مقررات

# وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79 – 72 مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن تعديل المرسوم رقم 66 – 306 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1386 الموافق 4 آكتوبر سنة 1966 والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للادارة 132 مرسوم رقم 79 – 73 مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية

القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية المرسى، دائرة تنس، ولاية الاصنام 222 مرسوم رقم 70 – 74 مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى الجيلالى، دائرة سبدو، ولايت تلمسان و 322

مرسوم رقم 79 – 75 مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب

#### وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 تتضمن تغيير ألقاب • 335

قرار مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مفتش عام •

قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والادارة العامة • 340

قرار مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير اعادة التربيسة واعادة التأهيل الاجتماعي.

قرار مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التشريع •

قرارات مؤرخة فى أول جمسادى الاولى عام 1399 الموافق 29 مسارس سنة 1979 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين • 341

# وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 10 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 7 ابريل سنة 1979 يتضمن احداث فرع للمركز الثقافي الاسلامي في تلمسان • 344

# وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 24 مارس سنة 1979 يتضمن احداث دبلوم الماجيستير في صناعة المعادن مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 24 مارس سنة 1979 يتضمن احداث دبلوم الماجيستير في المناجم الماجيستير في المناجم

بلدية الغــزوات، دائـرة الغزوات، ولايـة تلمسـان٠

مرسوم رقم 79 ـ 76 مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية مراهنة، دائرة سوق أهراس، ولايسة قالمسة •

مرسوم رقم 79 – 77 مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سدراتة، دائرة سدراتة، ولاية قالمية •

### وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يتضمن احداث وكالات بريدية •

# وزارة المسالية

قرار مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 31 مارس سنة 1979 يتضمن تهيئة نطاق قباضة الضرائب المختلفة لمستشفى بارنى • 325

#### وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخــول فى دورة تكـوين المفتشين الرئيسيين للتجارة •

قرار مؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1399 الموافق أول أبريــل سنة 1979 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصــة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1978 لمراجعة الاسعار في عقود الهناء والاشغال العمومية المستعملة على المناء والاشغال العمومية المناء ال

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 24 مأرس سنة 1979 يتضمن فتح فرع انتاج صهر المعادن والفولاد بجامعة عنابة لتحضير دبلوم الماجيستير في صناعة المعادن •

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 24 مارس سنة 1979 يتضمن فتح فسرع استثمار المناجم ذات الفائدة بجامعة عنابة لتحضيس دبلوم الماجيستير في المناجم • 345

قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 28 مارس سنــة 1979 يتضمن افتتـاح دورة الامتعانات الخاصة للدخول الى الجامعات 345 (قسم ب) ٠

# وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 79 - 78 مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن تحديد العنصس الاساسى لسعر المرجع المتعلق بالوقود السائل ابتداء من أول أبريل سنة 1979 • 340

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79 \_ 72 مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن تعديل المرسوم رقم 66 ـ 306 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للادارة •

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير الداخلية،

\_ وبناء على الدستــور ، ولاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

 و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 64 - 155 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 المعدل، والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 \_ 306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 المـوافق 4 أسئلة وحوار حول مسألة ذات طابع عام تسمح

أكتوبر سنة 1966 المعدل، والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للادارة،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل المواد 15 و 16 و 17 من المرسوم رقم 66 \_ 306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 المشار اليه أعلاه، على النحو التالي:

«المادة 15: تحتوى اختبارات القبول على مايلى:

\_ انشاء في موضوع عام باللغة الوطنية حول القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العالم المعاصر، المدة: 5 ساعات ، المعامل 2،

\_ انشاء باللغة الاجنبية، المدة: 5 ساعات، المعامل 2 •

تعتبر علامة صفر في أحد هذين الاختبارين مقصية ٠

«المادة 16: الاختبارات الشفوية عبارة عن

بالتحقق من قدرة المترشح على الفهم والاستيعاب وتبين كفاءته في العسرض والتعبير الشفوى، المعامل 1،

«المادة 17: تعين لجنة الامتحان ورئيسها كل سنة، بناء على اقتراح من مدير المدرسة الوطنية للادارة وبعد آخد رأى مجلس الادارة بموجب قرار من السلطة الوصية على المؤسسة وتشكل لجنة الامتحان من أساتذة وموظفين سامين، من بينهم أربعة على الاقلل يختارون من بين الموظفين المدرسين في المدرسة الموظفين المدرسين في المدرسة .

- تكون الاختبارات الكتابية مغفلة الاسم • وتقرر اللجنة قائمة المترشعين الناجعين •

\_ يضع علامة الاختبار الشفوى ثلاثة أعضاء من لجنة الامتحان على الاقل •

- تعتبر لجنة الامتحان، المترشح الغائب وقت الاختبار، متغيبا عن المسابقة» •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 م

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 – 73 مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتسراب بلدية المرسى، دائرة تنس، ولاية الاصنام •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

\_ وبناء على الدستــور، ولا سيما المـادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقـم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

و بمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتحليد الامجاد،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 40 لمؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

# يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية المرسى، دائرة تنس، ولاية الاصنام، من الآن فصاعب دا اسم: المرسى وادى محصر •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 •

# الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 74 مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتسراب بلدية سيدى الجيلالى، دائرة سبدو، ولايسة تلمسان٠

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

\_ وبناء على الدستــور، ولا سيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 \_ 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 \_ 601 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 \_ 40 المؤرخ في أول ربيسع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسميسة بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحميل القيرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى الجيلالى، دائرة سبدو، ولاية تلمسيان، من الأن فصاعدا اسم: دباغ ماقورة •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 •

## الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 75 مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الوافعة بتسراب بلدية الغلزوات، دائسرة الغزوات، ولايسة تلمسان٠

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

\_ وبناء على الدستــور، ولا سيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه ،

\_ و بمقتضى الامر رقم 67 \_ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- و بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

\_ و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 \_ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 \_ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الغزوات، دائرة الغزوات، ولاية تلمسان، من الآن فصاعدا اسم: دار غمراسن.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في البحريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 •

# الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 76 مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية مراهنة، دائرة سوق أهراس، ولايسة قالمة •

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

\_ وبناء على الدستــور، ولا سيما المـادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 60 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ــ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتحليد الامجاد،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقام 77 \_ 40 المؤرخ في أول ربيسع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية النلاحيه الوقعة بتراب بلدية مراهنة، دائرة سوق أهراس، ولاية قالمية، من الآن فصاعدا اسم: بير لوحيشى

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 •

# الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 77 مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفسلاحية الواقعة بتسراب بلديسة سسدراتة، دائسرة سسدراتة، ولاية قالمسة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

\_ وبناء على الدستــور، ولا سيما المـادتان إ 111 ــ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 \_ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 \_ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقام 77 \_ 40 المؤرخ في أول ربياع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

# يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سدراتة، دائرة سدراتة، ولاية قالمة، من الأن فصاعدا اسم: خميسة تكفريناس.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

# وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يتضمن احسداث وكالات بريدية ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يسمح ابتداء من أول أبريل سنة 1979 باحداث المؤسسات الثمانى المبينة فى الجدول أدناه:

السولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة ا	تسمية المؤسسة
 لبويرة	البويرة ا	حيسزر	البويرة	ركالة بريدية	قنتـــور
.رير بليدة			بوترة	,	أولاد سلامـــة
 جــاية		. =	تيشـــى		تاقمو نــت
بارت	لسوقر تب	السوقر ا	السوقر	, ,	خربة ــ ناظــور
بطيف	سطيف س	سطيف س	سطيف ـ ق . ر	<b>,</b> ,	عين تبينت
.طيف	سطيف س	سطيف س	سطيف ـ ق . ر	, ,	فسرماتسو
مطيف	سطيف ا س	سطيف س	عین ار ناط	<b>3</b> 3	العناصر _ قاعدة
مطيف	سطيف م	سطيف س	عین ار ناط	, ,	الحشيشية

# وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 31 مارس سنة 1979 يتضمن تهيئة نطاق قباضة الضرائب المختلفة لمستشفى بارنى •

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 محرم عــام 1396 الموافق 24 يناين سنة 1976 والمتضمن تحــديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة ،

\_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يتمم الجدول الملحـــق بالقرار المؤرخ في 23 محرم عام 1390 الموافق 24 يناير سنة

1976، فيما يخص قباضة الضرائب المختلفة لمستشفى بارنى، طبقا للجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 2: تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ احداث المؤسسة المبينة في الجدول الملحق والتي تقوم قباضة الضرائب المختلفة لمستشفى بارنى بتسييرها المالي٠

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومسدير الخسرينة والقرض والتأمينات ومسدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 3 جمسادى الاولى عام 1399 الموافق 31 مارس سنة 1979 ·

عن وزير الماليسة الامسين العام مراد بن اشنهو

# الجسدول

# تعيين القباصة والمقر تضاف: مستشفى بارنى العيادة الجامعيـــة النفسيـة والتربوية «شجر الزيتـون»

# وزارة التجـــارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخسول فى دورة تكوين المفتشين الرئيسيين للتجارة •

ان وزير التجارة،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ و بمقتضى الامر رقم 69 \_ 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث معاهد تقنولوجية ، المعدل بموجب الامر رقم 70 \_ 87 المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1970،

و بمقتضى الامن رقم 71 – 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبن سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمراتبات المسبقة ورواتب التمرين،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى، التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 60 المؤرخ فى 1970 صفى عام 1390 الموافق 21 أبريل سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التقنولوجي للتجارة، المتمم بموجب المرسوم رقم 74 \_ 208 المؤرخ فى أول اكتوبر سنة 1974،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 17 \_ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 7 المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة، المتمم بموجب المرسوم رقم 75 - 81 المؤرخ فى 17 يونيو سنة 1975،

وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللغة الوطنيلة بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

# يقرران مايلى:

المادة الاولى: ينظم المعهد التقنولوجى للتجارة مسابقة بعنوان سنة 1979 لتوظيف 40 طالبا مفتشا رئيسيا للتجارة • تجرى هذه المسابقة ابتداء من 21 يوليو سنة 1979 • وينتهى التسجيل يوم 21 يونيو سنة 1979 •

المادة 2: تفتح المسابقة المشار اليها في المادة السابقة لحاملي شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها، وللموظفين المرسمين في سلك مرتب على

الاقل في السلم tr، الذين يثبتون سنتين خدمة في مصلحة عمومية عند تاريخ المسابقة •

المادة 3: يجب ألا يتجاوز عمر المترشعين 26 سنة عند تاريخ المسابقة، غير أنه يمكن تأخير الحد الاعلى للسن بسنة عن كل ولد في الكفالة وسنة عن كل عام في الخدمة العمومية، وكذلك الوقت الذي قضاه المترشيح في كفاح التحرير الوطني أو مدة الخدمة الوطنية دون أن يتجاوز ذلك الحد في كل الاحوال 35 سنة •

المادة 4: يجب على المترشعين الناجعين فى المسابقة أن يقضوا بوزارة التجارة، بعد تعرجهم من المعهد، فترة تساوى على الاقل المدة المنصوص عليها فى المادة 20 من الامر رقم 71 – 78 المؤرخ فى 3 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه •

المادة 5: تدوم الدراسة أربع سنين وتجرى بالمعهد التقنولوجي للتجارة •

المادة 6: يجب أن ترسل ملفات الترشح في ظرف موصى عليه، الى المعهد التقنولوجي للتجارة مرفقة بالوثائق التالية:

- \_ طلب خطى للمشاركة في المسابقة،
- \_ شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية،
  - \_ شهادة الجنسية،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لا يتعدى تاريخها 3 أشهر،
- شهادتان طبیتان (الامراض الصدریة والطب العام) تثبتان أن المترشح غیر مصاب بأی مرض أو عجز یتعارض مع الوظیفة المطلوبة،
  - \_ صورة مطابقة للشهادة أو الدبلوم،
- \_ 3 صور تعریف وظرفان یحملان عنوان المترشح وطابع البرید،
- ـ شهادة عائلية للحالة المدنية أو نسخة من السجل البسى لاعضاء جيش التحرير الوطني أو

المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، بالنسبة للمترشحين الذين لهم الحق في تأخير السن،

\_ نسخة من قرار التعيين في سلك مرتب في السلم II على الاقل بالنسبـة للمترشعين من الموظفين، وبيان عن الخدمة في الادارة، ورخصة المشاركة في الاختبار مسلمة من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

المادة 7: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

# 1 - الاختبارات الكتابية:

أ) انشاء في موضوع عام، المدة 4 ساعات،
 المعامل 3،

ب) اختبار في القدرة على تلخيـــص نص اقتصادى أو اجتماعي، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

ج) اختبار في الرياضيات، المدة 3 ساعات، المعامل 2،

د) اختبار في اللغة الوطنية.

#### 2 - الاختبار الشفوى:

\_ حوار مع اللجنة حول موضوع عام، المدة 15 دقيقة، المعامل 1.

المادة 8: تحدد لجنة الامتحان معدل القبول.

ولا يشارك في الاختبار الشفوى الا الذين حصلوا على هذا المعدل •

وكل علامة تقل عن 6 من 20 تعــد مقصية بالنسبة لجميع الإختبارات، غير أن اختبار اللغة الوطنية، فالعلامة المقصية فيه هي 4 من 20.

المادة و: يحدد قائمة الناجعين وزير التجارة بناء على اقتراح اللجنة المكونة من:

\_ مدير الادارة العامـــة بوزارة التجارة أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

ـ المدير العام للتكوين والاصلاح الادارى أو

\_ مدير المعهد التقنولوجي للتجارة أو ممثله،

- مدرسين من المعهد التقنولوجي للتجارة·

ويمكن أيضاح ضمع قائمة اضافية حسب الاستحقاق، للمترشعين الذين يخلفون من يتغيبون •

المادة ١٥ : يمكن تنظيم دورة ثانيمة عند الاقتضاء، وبناء على اقتراح اللجنة، اذا كان عدد المترشعين الناجحين يقــل عن نصف المناصب المعروضة، وذلك في حدود الاماكن الشاغرة •

تكون لجنة الامتحان في هذه الدورة الثانية مطابقة لاحكام المواد 7 و 8 و 9 أعلاه •

المادة ١١ : ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 ربيسع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 •

عن وزير التجارة الامين العام محمد رحموني

الامين العام لرئاسة الجمهورية عبد المجيد علاهم

# الملحـــق

# برنامج الاختبارات

مقالة في موضوع عام قصد تقييسم قدرات المترشح الفكرية والتعريرية ويعرض على المترشح موضوعان للاختيار •

#### التلغييص:

تلخيص نص ذي طابع اقتصادي أو اجتماعي بنسبة 3 الى I· ويقدم نص واحد·

#### الرياضيبات:

برنامج البكالوريا، شعبة العلوم التجريبية • اللغة الوطنية:

برنامج البكالوريا، شعبة الآداب.

قرار مؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1399 الموافق أول أبريسل سنة 1979 ينضمن المصادقة عسلى الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الغاصية بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1978 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية -

#### ان وزير التجارة ،

\_ بمقتضى الامر رقم 67 \_ 90 المؤرخ في وربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، والمعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 09 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، ولا سيما المادة

ـ وبناء على محضر الجلسية المؤرخة في 27 فبراير سنة 1979 للجنة المركزية للصفقات والمتعلقة بتحديد الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية ،

ـ وبناء على اقتراح اللجنة المركزية للصفقات، يقرر مايلي:

المادة الاولى: يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد للفصل الثاني من سنة 1978 المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشفال الهمومية -

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

الموافق أول أبريل سنة 1979 •

عبد الغنى العقبي

الملحـــق

حدول الارقىام الاستدلاليه للاجور والمواد المتعلقة بالقصل الثاني من سنة 1978 المصادق عليه

حرر بالجزائر في 4 جمادي الاولى عام 1399 إبموجب القرار المؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1399 الموافق أول أبريل سنة 1979 .

# أ \_ الارقام الاستدلالية للاجور المطبقــة في الفصل الثاني من سنة 1978:

 الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس ١٠٥٥٥ في ا يناير سنة 1975 \*

	ـــزات				
الدهان والزجاج	الكهرباء	النجارة	التـرصيص والتـدفئـة	الاشغال الكبرى	الأشهمر
1378	1396	1357	1395	1264	أبريـل
1378	<b>139</b> 6	1357	1395	1264	مايسو
1378	1396	1357	1395	1264	يــونيــو

2) معامل الارتباط الذي يسمح بعساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس ١٠٥٥٥ في ينساير سنة 1975 ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة على اساس ١٠٥٥٥ في يناير سنة ١٩٥٨:

الاشعال الكبيري....الاشعال الكبيري

الترصيص والتدفئة ........ 1,552 النجـــارة ....ا التجهياز \الكهارياء المدادية الدهان والزجاج .....الدهان والزجاج

#### «K» للتكاليف الاجتماعية ب ـ معامل

ابتداء من أول يناير سنة 1971 ينطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في قواعد تعيير الاسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليب الاجتماعية:

I \_ معامل التكاليف الاحتماعية « £ 1 كا» ويستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاصعة

للمراجعة والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 وينشر هذا المعامل « K 1 » حتى انتهاء العقود التي هي قيد التنفيذ والميرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 •

2 \_معامل « K » للتك\_\_اليف الاجتماعية، يستمعل في عقود الاسعىار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1971 \*

ويوضع معاسل التكاليف الاجتماعية لعام 1978 كما يلى:

I \_ المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة قبل الد ديسمبر سنة (1970)

\_ الفصل الثاني لسنة 1978 : 0,6200

2\_ المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرسة بعد أول يماير سنة 1971).

\_ الفصل الثاني لسنة 1978 : 0,5330

ج \_ الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد: الفصل الناني لسنة 1978 •

#### البنـــاء

يـونيــو	مايسو	أبسريسل	تعيين المنتجيات	الـرمـوز
1.409	1 * 709	1.409	لوحات مموجة من الكتــان الصخرى والاسمنت	Аср
1.000	1.000	r • 000	ماسورة من الاسمنت المضغوط	Act
846	846	846	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	$\mathbf{Adp}$
<b>1</b> * 816	1 • 816	r•816	دعامة صغيرة من الفولاذ 140 IPN	Ap
			قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت	Ar
1 * 527	1.527	1.527	المسلح	
			نضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو	At
<b>1*368</b>	<b>1*3</b> 68	r*368	مماثل	5 V
			الوح سميك من خشب الصنوبر	Bms
. <b>79</b> 4	<b>7</b> 94	<b>7</b> 94	الابيض	
1 • 420	1*420	1*420	أجر مجوف	Brc
1.* 420	1 • 420	1 • 420	أجر مــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	Brp
1.311	1.311	1*311	بلاط من الغزف	CAf
1.000	1.000	1.000	حجارة من عيار 60/25 للاشغال الكبرى	Cail
1.000	1.000	1.000	بلاط من الاسمنت	Cc
1.000	1.000	1.000	بلاط الغرانيت	Cg
1 • 0Ó0	1.000	r • 000	الجيس المسائي	Che
r • 286	<b>1 * 2</b> 86	1 • 286	الاسمنت CPA 325	Cim
r * 895	1 * 895	1 * 895	حدید مسطح	FP
1 • 302	1 * 302	1 • 302	حـــعى	Gr
2*318	2.318	2*318	اسمنت من نوع HTS	Hts
1.805	1 * 805	1.805	قضبان من الحديد المصفح للتجارة	Lmn
<b>1 •</b> 174	1 • 174	1.174	دبش من النوع العادي	Moe
1.000	1.000	1.000	حجر رباط من الاسمنت المهزوز	Pg
1.716	1.716	1 • 716	جبـــس	Pl
1 • 792	I • 792	1 • 792	قضبان من حدید تجاریة	PM
1 • 239	1 • 239	1 * 239	رمل البحس أو النهر	Sa
			خشب الصنوب المنشور المعد لدك	Sec
883	883	883	الاسمنت	
1.416	1.416	1.416	قــرميه	Те
1 • 412	1 • 412	1 • 412	خلیط من کل نوع	Tou

الترصيص والتدفئة وتكييف الهواء

	الترصيص والتدفية و	فييف الهدواء		
الـرمـوز	تعيين المنتجيات	أبــريــل 1978	مـــايـــو 1978	يــونيـــو 1978
Atn	انبوب من الفولاذ الاسود	1.013	1.013	1.013
	صفيحة من فولاذ طوماس	2 • 167	2 • 167	2 • 167
Ats	، فط حس	1.641	1 • 641	1 • 641
Bai	مشعبل بالغانا	1 • 215	1 * 215	1 * 215
Bru	وعساء عسام	1.000	. <b>1.00</b> 0	I • 000
J	سجل من الفولاذ	1-385	1 * 385	1 • 385
Chac	مرجل من الزهب	r • 325	1 * 325	1 • 325
Chaf	امــــدور	r • 168	1 • 168	<b>1</b> • 168
Cs Cut	ماسورة من نحماس	<b>57</b> 9	<b>5</b> 79	<b>5</b> 79
Cu <b>t</b> Gr <b>f</b>	مجمسوعة مبسردة	1 • 412	1 • 412	1 • 412
Iso	قوقعة من صوف الصخب	r • 000	<b>1 • 0</b> 00	1.000
Le	مغسمل وحوض لغسل الاواني	1 * 023	1 • 023	1.023
Pbt	رصاص على شكل ساسورة	1 • 034	<b>1</b> • 034	1.034
Rac	مشعاع من الفولاذ	r • 275	1 • 275	1 • 275
Raf	مشعباع من الزهب	<b>1 •</b> 061	1.061	1.001
Reg	تعييـــــ	<b>1 • 2</b> 23	1 * 223	1 • 223
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	1 * 365	<b>1</b> • 365	1.365
Rin	حنفيات صناعيسة	I * 244	1 * 244	1 - 244
RoL	حنفية من النعاس الاصفر المسقول	I • 000	1.000	1.000
Rsa	حنفيسة للمغسل	I • 000	1.000	1.000
	الماسورة من كتان الصغر والاسمنت	1 • 120	1 • 120	1.120
Tac	السورة من الفولاذ المكلفن	r•948	1 • 948	1.948
Ta <b>g</b> Top	ماسورة من الكلورور البوليفينيل	1.000	1.000	1.000
Trf	ماسورة ووصل من الزهر	I • 444	I • 444	1 - 444
Zni	الزنبك المصفيح	711	711	711
en e	النع	اا ـار ة		

لنع\_\_\_ارة

السرمسوز	تعيين المنتجيات	أ <b>ب</b> ــريــل 1978	مــايــو 1978	يــونيـــو 1978
Во	العشب المعاكس من نوع «اكومي»	1 * 125	1 • 125	1 • 125
Bru	الحشب الأحمر من الشمال	722	722	722
Pa Pa	مصل للابسواب مصفح	1 • 000	r • 000	1.000
Pab	أنوحات من الخشب المضعوط	1 • 234	r • 234	1 * 234
Pe	السان قف ل ثابت	1 • 000	1 • 000	1.000

#### الكهـــريساء

يـونيــو	مسايسو	أبسريسل	ثعيبين المنتجسات	الـرمـوز
1.090	1•090	1*090	سلك من النحـــاس	Cf
I • 000	<b>1 • 0</b> 00	<b>1 - 0</b> 00	حبل من المجموعة ذات الاسلاك الموصلة الصلبة	Cpfg
1.000	<b>1 * 0</b> 00	<b>1*0</b> 00	حبل من المجموعة ذات السلك الموصـــل الصلب	Cth
			سلك من المجموعة ذات السلك الموصل	Cuf
1 • 000	1.000	I • 000	الصلب	74
I • 000	1.000	1.000	اعساطسع	It .
1 • 258	1 * 258	1 - 258	اعـــاکــس	Rf
.1 • 042	1 • 042	r • 042	مسطورة صغيوة	Rg
1.000	1.000	1.000	فاطع التيار الكهربائي	Ste
914	914	914	ماسورة بلاستيك صلبة	Ip

# الدهان والسزجاج

يـونيــو	مايو	أبسريسل	تعيسين المنتجسات	الرموز
1.000	r • 000	I • 000	مطـــاط مكلـــور	Cchl
1.000	1 - 000	1.000	ادهسان ایبسوکسی	Ey
1 • 000	1.000	1.000	دهان غليسيرو نتاليك	Gly
1 • 000	1 - 000	1.000	دهان مانع للصدا	Pea
970	97 <sup>()</sup>	970	ادهـــــان زيتــــى	Peh
<b>75</b> 0	75 <sup>0</sup>	75 <sup>0</sup>	دهان فینیلیك	Pev
1 • 187	1 • 187	1 • 187	رجاج مقىوى	Va
1 • 144	1 • 144	<b>I •</b> 144	زجاج سميك مضاعف	Vđ
1.000	1.000	1.000	زجاج خاص بالمرايا	Vgl
2 • 183	2 • 183	2 • 183	زجاج من النوع العادى	Vv

# عسزل السسوائل

يـونيــو	مايسو	أبسريسل	تعيين المنتجسات	السرمسوز
950	950	95 <sup>0</sup>	الزفت المؤكسية	Bio
<b>1 * 5</b> 88	r • 588	1 <b>- 5</b> 88	غطاء مرن ملبس بالزفت	Chb
I * 477	1 * 477	I * 477	غطاء مرن سطحه من الالومينيوم	Chs
r • 489	1 * 489	1 <b>• 4</b> 89	لباد مشرب	Fei

# الاشغال الغاصة بالطرق

يــونيـــو	مايو	أبسريسل	تعيين المنتجسات	السرمسوز
1.000	1.000	1*000	الزفت من نوع 80×100 المعد للتغطية	Bit
1.000	1.000	1.000	كسوتبساك	Cutb

# صناعة الرخام

يـونيـــو	مايو	أبسريسل	تعيين المنتجسات	السرمسوز
563	563	563	رخـــام فلفلة	MF

# أنسواع مغتلفسة

يـونيــو	مايو	أبسريسل	تعيسين المنتجسات	السرمسوز
	_		<b>.</b> 4.4	
I * 052	1 • 052	1.052	سبائك الإلومينيوم	Al
I • 044	1 • 044	1.044	بنزين للسيارات	Ea
<b>1 • 6</b> 06	1 <b>•</b> 606	<b>1 • 6</b> 06	متفجــــرات	Ex
I • 000	1.000	<b>I • 0</b> 00	الغازوال المباع في البحر	Gom
1 • 125	1 * 125	1 * 125	الغازوال المباع في البر	Got
997	997	<b>9</b> 97	اطارات مطاطيسة	Pn
. 1.200	I * 200	1 * 200	النقل على السكك الحديدية	Tpf
1 • <b>0</b> 86	1 <b>•</b> 086	ı • 086	النقل عبر الطرق	Tpr
1.333	1.333	I • 333	الزهب المستسرد	Yf

#### تنبيـــه:

ان التغييرات التى طرات ابتداء من اول يناير سنة 1976 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1900 في يناير سنة 1968 هي التالية:

#### 1 - البنـاء

# ألغيت الرموز الاستدلالية التالية:

A.C.P. لوحة مموجـة من الكتـان الصغـرى والاسمنت

A.S. فولاذ خاص ذو مقاومة عالية A.S. حصاة من عيار 60/25 للاشغال الكبرى من الاسمنت الاسمنت

T.E. القرميد ذو الاسقاط الصغيرة ·

# غيرت الرموز الاستدلالية التالية:

\_ آجــر مجوف ذو 3 ثقوب 3 BRS و آخــر مجوف ذو 12 ثقبا (Br 12) بــ «اجــر مثقـــوب» (BRC)

ـ حصى مكسرة (Grg) وحصى مدورة (Grl) بـ «حصى» (Gr)

ـ الجبس من نوع «كانديشين» (PLI) والجبس من نوع «فلور» (PL) بـ «جبس، (PL)

# رمــز استدلالي جديد:

Hts اسمنت من نـوع Hts

2 ـ الترصيص والتـدفئة

# ألغيت الرموز الاستدلالية التالية:

Buf وعاء عام من الزهر المظلى بالميناء Rob حنفية ذات معيار للصب

TFC مأسورة من الزهر موحدة ومعروضة على عمل القوة النابذة •

# غيرت الرموز الاستدلالية التالية:

- جهاز آنابیب من نوع «ایدیال کلاسیك» ب

Tfc مارسورة من الزهر موحدة ومعروضة على مشماع من الزهر (Raf)

ـ ماسورة من كتــان الصغر والاسمئت من النوع المعد للبناء (Tac) وماسورة من كتان الصغر والاسمنت من نوع EUVP (Tap) بـ ماسورة من كتان الصغر والاسمنت (Tac)

#### الرموز الاستدلالية الجديدة:

Bru مــوقد غــاز Chac

Ohaf مرجل من الفولاذ

Cf مـــدور

Grf مجموعة مبردة

Rac مشعاع من الفيولان

Reg تعييــــر

Rin حنفيات صناعية

3 - النجـــارة

بـــدون تغيير

4 - الكهــرباء

### ألغى الرمز الاستدلالي التالي:

Tutp أنبوب معزول من نوع TP ذو 11 مم غيرت الرموز الاستدلالية التالية:

\_ «قاط\_ع التيار مــندوج القطب» (Ccb) بـ «قاطع للتيار الكهربائي» (Ste)

- «عاکس صناعی» (Da) بدهاکس» -

- «أنسوب من الفولاذ مطلى بالميناء» (Tua) بد «ماسورة بالستيكية صلبة» (TP)

# 5 ـ الدهان والزجاج

ألغى الرمزان الاستدلاليان التاليان:

HL خلاصة القطران «كريوزوط» Va رُجاج سميك مضاعف

# الرموز الاستدلالية الجديدة:

cehi مطاط مکلور

Ey دهـان ایبوکسی

Gly دهان غلیسیروفتالیك

vgl زجاج خاص بالمرايا دو 8 مم

6 \_ عـزل السـوائل

ألغى الرمن الاستدلالي «أسفلت أفيجان» (ASP) وأدخل الرمن الاستدلالي الجديد «غطاء مرن مليس بالزفت» (Chb)

7 \_ الاشغال الغاصة بالطرق

بــدون تغييــر

8 ـ صناعة الرخام

بدون تغيين

و\_ أنــوع مغتلفــة

# ألغيت الرموز الاستدلالية التالية:

AL سبائك الالومينيوم

Fg شریط رقیق من معدن

Gom غازوال مبيع في البحر

Yf الزهر المستـرد

ان الرموز الاستدلالية التالية الملغاة تبقى لكى يتم الحساب على أساسها ولكن لا تطبق الا على العقود الجارى تنفيذها قبل تاريخ هذا المقرر •

### البنــاء

ACP لوحة مموجه من الكتان الصخرى والاسمنت

CAIL حصى من عيار 60/25 للاشغال الكبرى من الاسمنت

الترصيص والتدفتة

Buf وعـاء عـام

# الدهان والزجاج

VD زجاج سمیك مضاعف

أنسواع مغتلفسة

A سبائك الالومينيوم

GOM الغازوال المبيع في البعر

YF الزهـر المسترد

# وزارة العسسكل

مراسيم مؤرخة في 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 تتضمن تغيير ألقاب •

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على تقرير وزير العدل ،

\_ وبناء على الدستــور، ولا سيمـا المـادتان 111 \_ 10 و 112 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 \_ 20 المؤرخ في 13 ذي العجة عام 1389 المصوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المادتان 55 و 55 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

# يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب السيد عائشة محمد، المولود سنة 1921 بالقليعة، ولاية مستغانم، (شهادة الميلاد من دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 139، مسجلة بتاريخ 15 يوليو 1934)، من الآن فصاعدا: ابن عائشة محمد •

المادة 2: يلقب السيد عائشة حمو، المولود في 17 نوفمبر سنة 1955 في وهران، (شهادة الميلاد رقم 5675)، من الآن فصاعدا: ابن عائشة حمو٠

المادة 3: تلقب الآنسة عائشة ستى، المولودة في 20 أبريل سنة 1975 في وهران، (شهادة الميلاد رقم 4718)، من الآن فصاعدا: ابن عائشة ستى •

المادة 4: يلقب السيد عائشة الهوارى المولود في 7 غشت سنة 1977 في و هران (شهادة الميلاد رقم 9159)، من الآن فصاعدا: ابن عائشة الهوارى٠

المادة 5: يؤشر على هاميش عقود العالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971

المادة 6: يكلف وزير العسدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية المسعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى هام 1399 الموافق 4. أبريل سنة 1979 ·

الشاذئي بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على تقرير وزير العدل،

\_ وبناء على الدستــور، ولا سيمـا المـادتان 111 ـ 10 و 112 منه ،

\_ و بعد الاطلاع على الامر رقم 70 \_ 20 المؤرخ في 13 ذي العجة عام 1389 المـــوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنيـة، ولاسيما المادتان 55 و 55 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الأولى يلقب السيد مغربي أحمد المولود \_\_ وبناء على الد. في 23 مارس سنة 1941 في فرندة، ولاية تيارت، | 111 \_ 10 و 112 منه،

شهادة الميلاد رقم 47 وعقد الزواج رقم 2363 المسجل في بلدية وهران بتاريخ 5 سبتمبر سنة (1964)، من الآن فصاعدا: ابن موسى أحمد •

المادة 2: تلقب الآنسة مغربي زهراء ، المولودة في 7 أبريل سنة 1967 في وهران، (شهادة الميلاد رقم 3801)، من الآن فصاعدا: ابن موسى زهراء ٠

المادة 3: يلقب السيد مغربي حسين المولود في II ديسمبر سنة 1973 في وهران، (شهادة الميلاد رقم 12035)، من الآن فصاعدا: ابن موسى حسين الآن فصاعداً:

المادة 4: يلقب السيد مغربى مغتار، المولود فى 18 سبتمبر سنة 1975 فى وهران (شهادة الميلاد رقم 10398، من الأن فصاعدا: ابن موسى مغتار ٠

المادة 5: تلقب الآنسة مغربي كلثومة، المولودة في 17 أكتوبر سنة 1976 في وهران، (شهادة الميلاد رقم 12296 مكرر)، من الآن فصاعدا: ابن موسى كلثومة •

المادة 6: يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب لممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971

المادة 7: يكلف وزير العدل، بتنفيد هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادي الأولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ،

\_ و بناء على الدستــور، و لا سيمـا المـادتان 111 ـ 10 و 112 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 \_ 20 المؤرخ في 13 ذى العجة عام 1389 المسوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنيسة ولا سيما المسادتان 55 و 56 مينه ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب السيب مرجان عبد الرحمن، المعتبر مولودا سنبة 1919 فى تيميمون ولاية أدرار، (شهادة من دفتر الام رقم 4310)، من الآن فصاعدا: بعاحصة عبد الرحمن.

المادة 2: يؤشر على هامش عقد العالة المدنية للمعنى بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971

المادة 3: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 •

# الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على تقرير وزير العدل،

\_ وبناء على الدستــور، ولا سيما المادتان 111 \_ 10 و 112 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على الأمر رقم 70 \_ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 المصوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنيسة ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سهما المادتان 3 و 4 منه ،

# يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب السيد عائشة محمد، المولود فى 29 فبراير سنة 1932 فى البليدة (شهادة الميلاد رقم 256 وعقد الزواج رقم 983 المسجل فى البليدة بتاريخ 10 ديسمبر سنة 1957)، من الأن فصاعدا: سيدى يخلف محمد •

المادة 2: تلقب الآنسة عائشة فاطمة الزهراء، المولودة في 17 ديسمبر سنة 1958 في البليدة (شهادة الميلاد رقم 2378)، من الآن فصاعدا: سيدئ يخلف فاطمة الزهراء •

المادة 3: تلقب الآنسة عائشة فتيحة، المولودة في 24 يوليو سنة 1960 في البليدة، (شهادة الميلاد رقم 308)، من الآن فصاعدا: سيدى يخلف فتيحة •

المادة 4: تلقب الآنسة عائشة حورية المولودة في 10 يوليو سنة 1961 في بوفاريك، دائرة البليدة، (شهادة الميلاد رقم 341) من الآن فصاعدا: سيدى يخلف حورية •

المادة 5: تلقب الآنسة عائشة زينب، المولودة في 8 سبتمبر سنة 1964 بدار البيضاء، دائرة الرويبة، (شهادة الميلاد رقم 165) من الآن فصاعدا: سيدى يخلف زينب •

المادة 6: يلقب السيد عائشة محمد المولود في 21 أكتوبر سنة 1966 في زموري، دائرة بودواو، (شهادة الميلاد رقم 270) من الآن فصاعدا: سيدي يخلف محمد ٠

المادة 7: تلقب الآنسة عائشة جميلة، المولودة في 21 مايو سنة 1968 في البليدة (شهادة المياد رقم 2363) من الآن فصاعدا: سيدي يخلف جميلة •

المادة 8: تلقب الآنسة عائشة رقية، المولودة في 16 أكتوبر سنة 1970 في البليدة، (شهادة الميلاد رقم 4623) من الآن فصاعدا: سيدى يخلف رقية •

المادة و: تلقب الآنسة عائشة حميدة، المولودة في 16 يونيو سنة 1975 في البليدة، (شهادة الميلاد رقم 2920) من الآن فصاعدا: سيدى يخلف حميدة -

المادة 10: يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة، باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971

المادة II: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على تقرير وزير العدل ،

ـ وبناء على الدستــور، ولا سيمـا المـادتان 111 ـ 10 و 112 منه ،

\_ و بعد الاطلاع على الامر رقم 70 \_ 20 المؤرخ في 13 ذى العجة عام 1389 المــوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعالة المدنيــة ولا سيما المـادتان 55 و 56 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب السيد بوخنونة احسن، المولود في أول يوليو سنة 1951 في مراحنة، دائرة

سوق أهــراس، ولاية قالمـة، (شهادة دفتـر الاحكام الجماعية للولادات رقم 84 بنفس البلدية وعقد الزواج المسجل في بلدية باتنـة بتاريخ 5 فبراير 1974 رقم 107) من الآن فصاعـدا: لطيفي احسن٠

المادة 2: يلقب السيد بوخنونة طارق، المولود في 27 أكتوبر سنة 1975 في باتنة، (شهادة الميلاد رقم 4450) من الأن فصاعدا: لطيفي طارق •

المادة 3: يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة، باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 ـ 751 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971

المادة 4: يكلف وزير العصدل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على تقرير وزير العدل ،

\_ وبناء على الدستــور، ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و 112 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 \_ 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 المــوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنيــة ولا سيما المادتان 55 و 55 منه ،

ـ و بعد الاطـلاع عـلى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يوبيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تلقب الآنسة تالمات حورية،

المولودة في 25 نوفمبر سنة 1969 في الجزائر العاصمة، من الآن فصاعدا: فرات حورية •

المادة 2: يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنية بالامر وبطلب من وكيل الدولة، باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 7 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971

المادة 3: يكلف وزير العدل بتنفيد هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائن في 17 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على تقرير وزير العدل ،

\_ وبناء على الدستــور، ولا سيمـا المـادتان 111 \_ 10 و 112 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 \_ 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 المــوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنيــة ولا سيما المـادتان 55 و 55 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 \_ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

# يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب السيد حلوبيله عبد الكريم، المولود فى 2 فبراير سنة 1944 فى تلمسان، (شهادة الميلاد رقم 282 وعقد الزواج رقم 3084 المسجل فى بلدية وهران بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1976) من الآن فصاعدا: بيلم عبد الكريم •

المادة 2: تلقب الآنسة حلوبيلم سهام، المولودة في 21 سبتمبر سنة 1977 في وهران، (شهادة الميلاد رقم 1059) من الآن فصاعدا: بيلم سهام •

المادة 3: يؤشر على هامش عقدى الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة، باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 ــ 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971

المادة 4: يكلف وزيس العدل بتنفيد هذا المسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مفتش عام٠

ان وزير العدل ،

بمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 المسوافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحسكومة بتفويض امضائهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 المــوافق 17 نـوفمبر سنــة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العــدل، ولا سيما المادتان 4 و 12 منــه،

\_ و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 ذي الحجة عــام 1390 الموافق 17 فبــراير سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد ابن عودة مراد، مفتشا عاما بوزارة العدل،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد ابن عودة مراد،

المفتش العام بوزارة العدل، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول جمادي الاولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979 •

لحسن صـوفي

قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والادارة العامة •

ان وزير العدل ،

بمقتضى المرسوم رقم 79 ــ 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 المــوافق 8 مارس سنة 1399 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحــكومة بتفويض امضائهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 المنسوافق 17 نسوفمبر سنسة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العسدل، ولا سيما المادتان 4 و 12 منسه ،

ربيع الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافسة أول مسارس سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد صالسح رحماني، مديرا للموظفين والادارة العامة بوزارة العدل،

### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد صالح رحمانى، مدير الموظفين والادارة العامية بوزارة العدل، الامضاء باسم وزيير العدل على جميع الوثائيق والمقررات والقرارات وأوامر السدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات ابيداء الرأى والاوراق الثبوتية للمصاريف وأوامر القبض، وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979 •

### لعسن صوفي

قرار مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مديسر اعسادة التربية واعادة التأهيل الاجتماعي.

ان وزير العدل ،

بمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 المسوافق 8 مارس سنة 1379 والمتضمن الترخيص لأعضاء العكومة بتفويض المضائهم ،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 المــوافق 17 نـوفمبر سنــة 1905 والمتضمن تنظيم وزارة العــدل، ولا سيما المادتان 4 و 12 منــه،

و بعد الاطلاع على المرسوم المسؤرخ في 20 شعبان عام 1389 الموافسيق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تعيين السيسد مصطفى زروقى، مديرا لاعادة التربية واعادة التأهيل الاجتماعى بوزارة العدل،

# یقرر مایلی:

المادة الاولى: يف وض الى السيد مصطفى زروقى، مدير اعادة التربية واعادة التأهيل الاجتماعى بوزارة العدل ، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته و

المادة 2: ينشر هدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979 •

لعسن صـوفي

29 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء المضائهم، الى مدير التشريع.

ان وزير العدل ،

 بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 المصوافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض

- و بمقتضى المرسوم رقم 65 - 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 المصوافق 17 نسوفمبر سنسة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العسدل، ولا سيما المادتان

ـ وبعد الاطلاع على المرســوم المؤرخ في 22 صفر عام 1390 الموافق 28 أبريل سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد رشيد حداد، مديرا للتشريع بوزارة

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد رشيد حداد، مدين التشريع بوزارة العدل، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

خرر بالجزائر في أول جمادي الاولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979 •

#### لحسن صـوفي

قرارات مؤرخة في أول جمادي الاولى عام 1399 الموافق 29 مــارس سنة 1979 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين •

ان وزير العدل ،

 بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 المصوافق 8 مارس سنة 1979

قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1399 الموافق | والمتضمن التدخيص لأعضاء العسكومة بتفويض

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 المصوافق 17 نوفمبر سنعة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العسدل، ولا سيما المادتان 4 و 12 منت

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 المسسوافق أول مسارس سنسة 1978. والمتضمن تعيين السيد محمد العربي يسعد، نائب مدين للتشريع والابحاث بوزارة المدل،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد العربي يسعد، نائب مديـــــــ التشريع والابحاث بوزارة العدل، الامضاء باسم وزيمه العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته ٠

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979 ٠

# لعسن صـوفي

ان وزير العدل ،

\_ بمقتضى المسوم رقم 79 \_ 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 المسوافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعصاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 المــوافق 17 نـوفمبر سنــة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العسدل، ولا سيما المادتان 4 و 12 منــه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 المهوافق أول مهارس سنسة 1978 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز معبوب، نائب مدير للموظفين بوزارة العدل ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد العزيز محبوب، نائب مدير الموظفين بوزارة العدل، الامضاء باسم وزير العدل على جميدع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979

# لحسن صـوفي

### ان وزير العدل ،

بمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 المسوافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 المــوافق 17 نـوفمبر سنــة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العــدل، ولا سيما المادتان 4 و 12 منــه،

\_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم المؤرخ في 20 شعبان عام 1389 المــوافق 31 أكتــوبر سنة 1969 والمتضمن تعيين السيد مصطفى أيت مصباح، نائب مدير للشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل،

### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مصطفى آيت مصباح، نائب مدير الشمير ون الجنائية والعمو بوزارة العدل، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979 ·

## لعسن صوفي

#### ان وزير العدل ،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 المصوافق 8 مارس سنة 1399 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 المصوافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العصدل، ولا سيما المادتان 4 و 12 منه،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 شعبان عام 1391 المصوافق 10 أكتصوبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد السعيد بن عبد الله، نائب مدير لتطبيق الاحكام الجزائية بوزارة العدل،

### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد السعيد بن عبد الله، نائب مدير تطبيق الاحكام الجزائية بوزارة العدل، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979 ·

### لعسن صوفي

ان وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 المصوافق 8 مارس سنة 1979

امضائهم ،

 و بمقتضى المرسوم رقم 65 - 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 المــوافق 17 نـوفمبر سنــة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العسدل، ولا سيما المادتان

\_ و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد محمد هنى، نائب مدير للشؤون المدنية بوزارة العدل،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد هني، نائب مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته ٠

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في أول جمادي الاولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979 •

لحسن صدوفي

ان وزير العدل ،

 بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 المصوافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضناء الحكومة بتفويض امضائهم،

 و بمقتضى المرسوم رقم 65 - 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 المــوافق 17 نـوفمبر سنــة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العصدل، ولا سيما المادتان

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1393 الموافق 22 يناير سنة 1974 والمتضمن

والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض العيين السيد عبد الكريم طنجاوى، نائب مدير لجرائم الاحداث بوزارة العدل ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الكريــم طنجاوى، نائب مــدير جرائم الاحداث بوزارة العدل، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ، وذلك في حدود اختصاصاته ٠

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول جمادي الاولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979 •

لحسن صـوفي

#### ان وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 المصوافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 المصوافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العسدل، ولا سيما المادتان 4 و 12 منــه

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد عمس دباغ، نائب مدير للتشريع والمحفوظات بوزارة العدل،

### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عمر دباغ، نائب مدير التشريع والمحفوظات بوزارة العدل، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979 •

## لحسن صـوفي

# وزارة الشيؤون الدينية

قرار مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 ابريل سنة 1979 يتضمن احداث فرع للمركز الثقافى الاسلامى بتلمسان٠

ان وزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على الامر رقم 72 – 7 المؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن احداث مركز ثقافى السلامى، ونظامه الادارى والمالى، ولاسيما المادة 3 منه،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدث فى مدينة تلمسان فرع للمركر الثقافي الاسلامي بالجزائر العاصمة.

المادة 2: يكلف مدير البحوث الاسلامية والملتقيات ومدير المركز الثقافي الاسلامي بالجزائر العاصمة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في IO جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 ابريل سنة 1979 •

بوعلام باقى

# وزاره التعليسم العسال والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 24 مارس سنة 1979 يتضمن احداث دبلوم الماجيستير في صناعة المعادن •

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد الدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج

#### یقرر ما یلی:

المادة الاولى: يحدث دبلوم الماجيستير في صناعة المعادن.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجــزائر في 25 ربيع الثــاني عام 1399 الموافق 24 مارس سنة 1979 ·

# عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 24 مارس سنة 1979 يتضمن احداث دبلوم الماجيستير في المناجم٠

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1970 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يحدث دبلوم الماجيستير-في المناجم.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجنزائر في 25 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 24 مارس سنة 1979 ·

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 24 مارس سنة 1979 يتضمن فتح فرع انتاج صهر المعادن والفولاد بجامعة عنابة لتحضير دبلوم الماجيستير فى صناعة المعادن •

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

بمقتضى الامر رقم 75 - 28 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن احداث جامعة عنابة،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 24 مارس سنة 1979 والمتضمن الحداث دبلوم الماجيستير فى صناعة المعادن،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 30 رجب عام 1397 الموافق 17 يوليو سنة 1977 والمتضمن تكوين المجالس المختصة لما بعد التدرج،

\_ وبمقتضى معضر اجتماع المجلس المختص بتاريخ 28 فبراير سنة 1979،

# يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفتح فرع انتاج صهر المعادن والفولاذ بجامعة عنابة لتحضير دبلوم الماجيستير في صناعة المعادن.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 24 مارس سنة 1979 ·

# عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 24 مارس سنة 1979 يتضمن فتح فرع استثمار المناجم ذات الفائدة بجامعة عنابة لتعضير دبلوم الماجيستير فى المناجم٠

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى، ـ بمقتضى الامر رقم 75 ـ 28 المـؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريـل سنة 1975 والمتضمن احداث جامعة عنابة،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 24 مارس سنة 1979 والمتضمن احداث دبلوم الماجيستير فى المناجم،

رجب عام القرار المؤرخ في 30 رجب عام 1397 الموافق 17 يوليو سنة 1977 والمتضمن تكوين المجالس المختصة لما بعد التدرج،

\_ وبمقتضى معضر اجتماع المجلس المختص بتاريخ 28 فبراير سنة 1979،

# یقرر ما یلی:

المادة الاولى: يفتح فرع استثمار المناجم ذات الفائدة بجامعة عنابة لتحضير دبلوم الماجيستير في المناجم •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجــزائر في 25 ربيع الثــاني عام 1399 الموافق 24 مارس سنة 1979 •

# عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 28 مارس سنسة 1979 يتضمن افتتساح دورة الامتعانات الخاصة للدخول الى الجامعات (قسم ب) •

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

\_ بمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 203 المؤرخ فى 1971 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث مراكن لتحضير الدراسات العليا لدى الجامعات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الامتحانات الخاصة بالدخول الى الجامعات،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 13 يوليو سنة 1973 والمتضمن

الغاء القسم «أ» في الامتحانات الخاصة بالدخول الى الجامعات،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تجــرى الامتحانات الخاصة بالدخول الى الجامعات (قسم ب) بالنسبة لدورة السنة الجامعية 1978 ــ 1979 يومى 2 و 3 يونيو سنة 1979 فى كل الجامعات الجزائرية •

المادة 2: يكلف مدير التعليم ومديرو الجامعات الجزائرية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 28 مارس سنة 1979

عبد الحق رفيق برارحي

# وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 79 ـ 78 مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن تعديد العنصر الاساسي لسعر المرجع المتعلق بالوقود السائل ابتداء من أول أبريل سنة 1979 •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

\_ و بناء على الدستور ولاسيما المادتان III \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الاوامر رقم 71 \_ 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 ورقم 17 \_ 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 13 ديسمبر سنة 1971 ورقم 74 \_ 82 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1394 ورقم 74 \_ 101 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 26 \_ 13 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1974 ورقم 75 \_ 13 المؤرخ فى 16 مفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز المعدلة الخاص بأبار الوقود السائل والغارخ فى 16 صفر عام 1301 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والامر رقم 17 - 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 13 ديسمبر سنة 1971،

و بمقتضى المرسوم رقم 77 - 78 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتضمن تعديل بعض الاحكام المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 63 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالعنصر الاساسى لسعر المرجع للوقود السائل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 01 المؤرخ في 10 صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنة 1979 والمتضمن تعديد العنصل الاساسى لسعر المرجع المتعلق بالوقود السائلل للربع الاول من سنة 1979،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدد العنصر الاساسى لسعر المرجع الجبائى المتعلق بالوقود السائل ب 14,546 دولارا من دولارات السولايات المتحدة الامريكية للبرميل، وذلك ابتداء من أول أبريل سنة 1970.

المادة 2: يكلف وزير الطاقــة والصناعات البتروكيماوية، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشس فى الجريدة الرسميــة للجمهوريــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد